

## تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المحددة لكل منها

ملاحظات	المقوبة مرة حال التكرار	المقوبة لأول مرة	المخالفة
لكل طرف	6,000	3,000	1 الضرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية.
	1,000	500	2 رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة أن لا يكون هناك موافقة مسبقة.
	2,000	1,000	3 تشغيل الموسيقى في أوقات الأذان وإقامة الصلاة.
	200	100	4 عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكيها.
	1,000	500	5 البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
	400	200	6 إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
	1,000	500	7 تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة.
	200	100	8 ارتداء الملابس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان، وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
	200	100	9 ارتداء الملابس الداخلية وتيباب النوم.
	200	100	10 ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تخدش الحياء، أو الذوق العام.
	1,000	500	11 ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إشارة للعنصرية، أو العنرات، أو الترويج للتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.
	200	100	12 الكتابة أو الرسم، أو ما في حكمهما، على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة أو أي من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص.
	200	100	13 وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إشارة للعنصرية، أو الترويج للتعاطي الممنوعات أو الإباحية.
	200	100	14 وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.
	200	100	15 إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها.
	200	100	16 التلغظ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إهانة لمرتادها أو تعريضهم للخطر.
	100	50	17 تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المتسنة التي تحددها الجهة المعنية.
	200	100	18 استخدام الإصاءة المؤذية كاللنزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤدي أو يضر مرتادها أو يؤدي إلى إهانتهم أو تعريضهم للخطر.
مع إلغاء وحذف الصور	2,000	1,000	19 تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الأحداث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أظرفها.

### أحكام عامة

- المخول بضبط المخالفات وإيقاع الغرامات في هذه اللائحة هم رجال الشرطة.
- لا يجوز إيقاع عقوبة على أي سلوك لم ينص عليه في جدول المخالفات.
- يجب على كل مخالف تغطية تكاليف الإصلاح وإزالة الأضرار الناجمة على أي من المخالفات.
- يحق لكل متضرر من المخالفة المطالبة بحقه الخاص.
- في حال تعدد مرتكبي المخالفة يتم إيقاع الغرامة المقررة على كل مخالف على حده.
- في حال تعدد المخالفة يعاقب المخالف بالغرامة المقررة عن كل مخالفة وفق هذه اللائحة.
- يجوز لمن صدر في حقه قرار بغرامة مالية بناءً على هذه اللائحة التظلم أمام دائرة قضايا الذوق العام في المحاكم الإدارية المختصة (ديوان المظالم).